

الدر المختار

وسطهن) فلو قدمت أئمت إلا الخنثى فيتقدمهن (كالعراة) فيتوسطهم إمامهم .
ويكره جماعتهم تحريما فتح (ويكره حضورهن الجماعة) ولو لجمعة وعيد ووعظ (مطلقا)
ولو عجوزا ليلا (على المذهب) المفتى به لفساد الزمان واستثنى الكمال بحثا العجائز
المتفانية (كما تكره إمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه) كأخته (أو زوجته أو أمته أما إذا كان معهن واحد ممن ذكر أو أمهن في المسجد لا) يكره .
بحر (ويقف الواحد) ولو صبيا أما الواحدة فتأخر (محاذيا) أي مساويا (ليمين
إمامه)